قد تقرر ان الصلاة على الآل والصحابة رضي الله تعالى عليهم تكره استقلالاً ولا تكره تبعاً فهل قول الانسان اللهم صل على سيدنا محمد وكصل على ابي بكر مثلاً من الشق الاول ومن الشق الثاني فما الذي يظهر لكم او تفهمونه من كلام الائمة في ذلك فاجاب بقوله ذكرت في كتابي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما يصرح بان ذلك لا يكره وانه ليس من الاستقلال وذلك انهم الحقوا السلام على غائب بالصلاة في الكراهة فاستشكل ذلك بما في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهذا سلام وقع استقلالاً ولم يكره فاجيب بمنع ان هذا وقع استقلالاً وانما وقع تبعاً لانهم انما يريدون بالاستقلال انما وقع منفرداً غير تابع لغيره بالكلية لانهم عللوا كراهة ذلك بانه من شعار اهل البدعة وقد نهينا عن شعارهم والمعروف من شعارهم انما هو الاستقلال بالمعنى المذكور ثم لما نظرت في الجواب عما في هذا السؤال توقفت في ذلك استقلال من حيث تمثيلهم للتبعية بقولهم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فاقتضى ظاهر هذا التمثيل انه متى كرر العامل خرج عن التبعية ثم رايت في كلام الاصحاب ما يصرح بالاول ويمنع ذلك التوقف وما اقتضاه ظاهر ذلك التمثيل وهو ان الاصحاب عبروا بعبارتين احداهما مفسرة للاخرى وهي انهم كما عبروا بالاستقلال عبروا بالابتداء فقالوا تكره الصلاة عليهم ابتداء وعبارة النووي في مجموعه قال المصنف يستحب ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل فلان وتابعه صاحب البيان وقال صاحب الحاوي ان قال اللهم صل عليهم فلا باس وما قالوه خلاف المذهب وخلاف ما قطع به الاكثرون انه تكره الصلاة على غير الانبياء صلوات الله عليهم ابتداء في هذا الموضع وغيره وقال المتولي لا تجوز الصلاة على غير الانبياء ابتداء ومقتضى عبارته التحريم والمشهور الكراهة انتهى المقصود منه عبارته وعبارة القاضي الحسين في تعليقه لا يجوز لاحد ان يصلي على احد غير الانبياء ابتداء وانما تجوز على التبعية انتهت فاستفدنا من ذلك ان من عبر من الاصحاب بالاستقلال اراد به الابتداء واستفدنا من عبارة المجموع ان الاكثرين انما عبروا بالابتداء دون الاستقلال وح اتضح ان ما في التشهد ليس من الاستقلال كما قدمته وانما في السؤال كذلك فيكون غير مكروه لانه لم يقع مبتدأ به وانما وقع بعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولا عبرة باعادة العامل لانه مع ذلك يسمى تابعاً لما قبله سيما ان هناك عاطفاً كما في السؤال الا كاللهم صل على محمد اللهم صل على ابي بكر مثلاً وكصلى الله على محمد وصلى الله على ابي بكر مثلاً ووجهه ما قدمته من ان الابتداء بالصلاة على غير الانبياء هو شعار المبتدعة الذي نهينا عنه فلم يكره غير الابتداء لانه ليس من شعارهم مع كونه وقع تابعاً في اللفظ للصلاة على النبي لا استقلالاً بنفسه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

وسئل نفع الله بعلومه عمن اكرى مزرعاً لاحد على ان له شيئاً معلوماً من الغلة كل سنة فهل يجب عليه اذا اخذ تلك الاجرة ان يؤدي زكاتها اذا بلغت نصاباً اولا واذا كانت الاجرة درهماً او ديناراً ما ذا حكمها فاجاب بقوله لا يلزمه زكاة الاجرة ان كانت حباً الا اذا كان للتجارة ووجدت فيه شروطها او نقداً الا ان مضى عليه حول من حين ملكها وهي نصاب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

وسئل نفع الله به عما لفظه ذكر الشيخ زكريا رحمه الله في شرح الروض ما حاصله انه لو لزمه بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون في ماله ولا بالثمن فانه يدفع قيمتها ونبه في المهمات على ان قضية ذلك ان الانتقال ح الى بنت اللبون غير واجب بل يجوز ان يعطي القيمة وعلى ان ذلك يجري في اسنان الزكوة انتهى فهل هذا الكلام صحيح ام لا فانه كالصريح في انه لا يجب الصعود والنزول وفي شرح المنهاج لابن شهبة ما يخالف ذلك حيث قال في الكلام على قول المنهاج فان عدم بنت المخاض فابن لبون وقضية كلامه انه لا يجب الصعود والنزول وليس كذلك لكن رايت بعض تسطير السؤال لبعض الائمة ما لفظه ينبغي ان يكون محل ما في المهمات اذا تعذر الصعود والنزول مع الجبران لتعين القيمة ح طريقاً الى براءة الذمة فاجاب بقوله ما قاله الاسنوي

صحيح

صحيح وتقييد المنقول عن بعض الائمة غير صحيح كما صرحت به في شرح العباب في محلين وعبارته في اولهما ولو فقد الواجب وبدله المذكور في ماله وفقده بالثمن بان لم يجده بالثمن دفع القيمة وان كان عنده بنت لبون ورجا حصول الواجب على قرب كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وذلك للضرورة العقد المعتمد عند الا غير كما ياتي وسياتي لذلك مزيد في اول الحوال الماشية الاتية وان وجده اي الواجب وبدله بالثمن فهل يطالبه بتحصيل الواجب وهو بنت المخاض لانها الاصل فان دفع ابن لبون قبل منه او باحدهما بان يخير بينها وبين ابن اللبون لانه يخير الاخراج وجهان نقلهما الشيخان والمجموع عن الماوردي ولم يرجحا هما ولا غيرهما منهما شيئاً فيما علمت والذي يتجه ترجيحه منهما الاول اخذاً بما مر في انا اذا جعلنا الشاة في خمس من الابل اصلاً اجبرناه على ادائها فان ادى البعير قبل منه ثم رايت بعضهم رجح التخيير والاذرعي قال يحتمل ان يقال لم اذن كانكرا او واجبها ما لو ادى خير بين ما دفع الادنى بنفس لم على بنت المخاض بعينها عليه على تكلفها انتهى وبه يعلم انه كان ينبغي للمصنف التعبير ببنت المخاض لانه الذي يقوله الوجه الاول لا بالواجب لانه الذي يجعله الاذرعي والحاصل انه يطالب بالواجب ونحوه فلا اشكال والاوجه ينص له على بنت المخاض ويخير وفيه ما مر وعلى الوجهين لم ما في الكفاية الصعود الى فرض اعلى من الواجب ويدله وياخذ الجبران ونظر فيه الزركشي بانه لا يجوز لمن يملكه ابن لبون اخراجه عن بنت اللبون وياخذ جبراناً ام فرقنا فاقد لكل منهما بخلافه انتهت وعبارته في ثانيهما فان لم يوجد شقص لقلته اخذ منه النقد للضرورة هذا الايلام ما قدمه من انه مخير بين النقدين والشقص الا بنوع تعسف وللمجموع وان عبر بنظيره ذلك لكنه غاير الاسلوب كما يعلم بتامل عبارته فالاولى ان يقول تعين النقد كما عبرت به فيما مر ويجذ في التعليل لما مر انه يجوز اخذ النقد ولو مع تيسر شراء الشقص وعللوه بانه انما جاز دفعه مع كونه من غير جنس الواجب ويمكنه من شراء جزئه لدفع ضرر المشاركة ولانه قد يعدل الى غير الجنس للضرورة كفاقد شاة خمس من الابل وكفاقد بنت مخاض وابن لبون فانه يدفع القيمة كما مر ان الغرض جبران الواجب كدراهم الجبران واليه اشار والجمهور بتعبيرهم بالجبر ونبه في المهمات على ان قضية ذلك ان الانتقال عند فقد بنت المخاض وابن اللبون في خمس وعشرين الى بنت اللبون غير واجب بل يجوز ان يعطي القيمة على ان ذلك يجري في سائر اسنان الزكاة اي حتى فقد الفرض في ماله ولم يجده بالثمن جاز اخراج قيمته وجاز له النزول والصعود بالجبران وعدمه بشرطه وممن اعتمد ذلك الزركشي وغيره ولحذوه من قضية اطلاق الشيخين اخراج القيمة في مسئلة فقد بنت المخاض وابن اللبون المذكورة وبذلك مع ما مر عن الكفاية مع تنظير الزركشي فيه وجوابه يرد على من قال يحتمل ان محله حيث لم يمكنه الصعود ولا النزول بالجبران انتهت وبتامل العبارتين لا سيما ما في الاولى عن الكفاية وتنظير الزركشي مع جوابه عنه وما في الثانية انه قد يعدل لغير الجنس للضرورة اتضح لك صحة ما قاله الاسنوي وانه لا غبار عليه وان تقييده بعدم امكان الصعود والنزول غير صحيح لمنابذته لما مر عن الكفاية وللمعنى لان فاقد الواجب مخير بين بذل القيمة والصعود والنزول بشرطه وقد جريت على ذلك في شرح المنهاج ايضاً وعبارته في شرح فان عدم بنت المخاض فابن لبون ومر انه اذا لم يجدها ولا ابن لبون نزل قيمتها ومحله اذا لم يمكن ما له شيء يجزي وامكن الصعود اليه مع الجبران والا وجب عليه ما عليه شارح وايده غيره بان ابن اللبون بدل وقد الزموه تحصيله فكذا هنا انتهى وفي كل من البحث والتائيد نظر ظاهر اما البحث فلانه مخالف للمنقول في الكفاية وجرى عليه الزركشي وغيرها انه مخير بين اخراج القيمة والصعود بشرطه كما حررته في شرح العباب ويجري ذلك في سائر اسنان الزكاة فاذا فقد الواجب خير المالك بين اخراج قيمته والصعود والنزول بشرطه ولما

بانه م

الاسنوي م

Copyright ... University